

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية

وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة السيدة العذراء بشارع الملك فيصل بالهرم محافظة الجيزة ومبنى الخدمات الملحق بها وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ .

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك